الجوائح من خلال كتب النوازل
نوازل المعيار للونشريسي أنموذجا

حسن بودس
باحث في سلك الدكتواره
جامعة محمد الأول وجدة
المغرب

مقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى من نهج نهجهم إلى يوم لقائه.

وبعد:

إن شريعتنا الإسلامية، وما تميزت به من خصائص، وهي المرونة، والشمول والسهولة، والواقعية، والدوام، لا شك يفرض على العلماء والباحثين واجبا عظيما لمواجهة كافة المستجدات، وذلك بالبحث والمقارنة واللجوء إلى مصادر التشريع، وأدوات الاجتهاد، لنتبين من ذلك الجواب الشرعي على كل ما يستجد من مسائل في حياتنا المعاصرة.

وعليه فشريعتنا الإسلامية عالجت الجوائح خير علاج قبل أن يعرف عنها القانون الوضعي شيئا مذكورا، وقد سبق الفقه القانون الوضعي بقرون عدة؛ تطبيق أحكام النظرية كحلول عملية لمسائل مختلفة وإن سميت بأسماء متنوعة، وكتب النوازل-أيضا- خير شاهد على ذلك.

من هنا جاء هذا البحث موسوما بـ: **الجوائح من خلال كتب النوازل نوازل المعيار للونشريسي أنموذجا** ليكون موضوعا لهذه الدراسة.

أولا: إشكالية البحث:

أسعى في هذا البحث إلى إثارة الجوانب المتعددة للجوائح ومدى حضورها في كتب النوازل مركزا على كتاب المعيار المعرب للإمام للونشريسي أنموذجا للتطبيق من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما مدى حضور الجوائح في كتب النوازل؟ وكيف طبق الفقهاء –رحمهم الله- ذلك في هذا الصنف من التأليف؟ وما المقصود بالجائحة في الفقه الإسلامي؟ وإلى أي مدى عالجت الشريعة آثار الجائحة؟

ثانيا: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- بيان كمال الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية.
- تسليط الضوء على مكانة الامام الونشريسي –رحمه الله- في هذا العلم الجليل، والإسهام في إحياء جانب من تراثه العلمي الضخم.
- توضيح الرؤية حول الأدوات المنهجية التي أعملها فقهاء النوازل في فهم واقع الناس وفي حل الملمات والمستجدات.

ثالثا: منهج البحث:

طبيعة هذا البحث تقتضي أن يكون منهج دراسته مركبا بين التحليلين الاستقرائي والاستنباطي:

أما الاستقراء فيظهر في تتبع النوازل عند الامام الونشريسي وتجزئتها وتفتيتها، وبيان كيفية تفعيل هذا المبدأ عنده، إضافة إلى المنهج الاستنباطي أثناء الكلام عن منهجه وأسلوبه.

سابعا: خطة البحث:

الخطة المتبعة في هذا البحث هي كالتالي:

المقدمة:

المبحث الأول: حقيقة الجوائح وأقوال الفقهاء في وضعها.

- **المطلب الأول: مفهوم الجوائح لغة واصطلاحا.**
- **المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في وضع الجوائح.**

المبحث الثاني: مفهوم النوازل وأهميتها.

- **المطلب الأول: مفهوم النوازل**
- **المطلب الثالث: أهمية دراسة النوازل**

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الونشريسي وبكتابه المعيار

- **المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي**
- **المطلب الثاني: مكانة المعيار المعرب.**

المبحث الرابع: الجوائح في ضوء نوازل المعيار للونشريسي

- **المطلب الأول: غصب السلطان جائحة**
- **المطلب الثاني: فسخ الإجارة بالجوائح**

الخاتمة

المبحث الأول: حقيقة الجوائح وأقوال الفقهاء في وضعها.

المطلب الأول: مفهوم الجوائح لغة واصطلاحا.

أولا: الجائحة لغة. لها عدة تعريفات أهمها:

عرج الفيروزآبادي في القاموس عن معنى الجوائح بقوله: "الجوح وهو الإهلاك والاستئصال كالإجاحه، والأجوح: الواسع من كل شيء[1].تقريبا نفس التعريف نجده في الصحاح: "الشدة التي تجتاح المال بسبب طبيعي أو فتنةٍ، يقال جاحتهم الجائحة، واجاحتهم، وجاح الله مالُه وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة[2].

في المصباح المنير الجائحة: "هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة؛ جائحة"[3].

المحصل مما سبق أن الجائحة وما يدور حول هذا اللفظ له معنى يمكن أن نحصره فالتالي عند أهل اللغة: – الشدة والنازلة العظيمة. – المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله.

ثانيا: الجائحة اصطلاحا. من أشهر تعريفات القدامى للجائحة تعريف ابن القاسم من المالكية والذي تبعه عليه أكثر الفقهاء، حيث قال في معنى الجائحة أنها:" كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به"[4].

النفراوي وهو من الأئمة المالكية يقول بأن الجائحة: "هي مالايستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش[5].

والامام خليل في مختصره ومعلوم أن المختصر مبناه على اعتصار الألفاظ واختصارها وحذف ما لا حاجة فيه قال وهو في معرض الحديث في أحكام البيوع وتطرقه للجوائح ما لا يستطاع دفعه [6]وعبارة إمام خليل فيها تعميم ولم يفرق ما فرق ما ذكرناه سابقا بينما ما كان سماويا أو كان غير ذلك.

من خلال هذا يمكن أن نقول بأنه بالمجمل والنظر في هذه التعاريف ومحاولة استغلال ما فيها فإننا نقول بأن الجائحة هي كل ضرر كان سببه عاما مفاجئا لا يستطاع دفعه والانفكاك من أثاره بحيث يكون مانعا من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت بالذمة بحكم العقد مع عدم إمكانية التضمين.

لكن المتتبع للمسائل التي تناولها الفقهاء في مسألة وضع الجوائح [7]نجدها تتعدى ذلك، سواء ما صرحوا به أنه من أحكام الجوائح، أو ما يفهم من فتاواهم وتطبيقاتهم، فهي تشمل كذلك المنافع المقصودة من العقود، كما تشمل غير العقود، كالزكاة والغصب وغيرها[8]، أي تشمل مختلف الالتزامات المالية وهو ما استدركه بعض المعاصرين على تعريفاتهم لها[9].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في وضع الجوائح.

أولا: المانعون لوضع الجوائح. وهم من نظروا إلى أنه لا توضع الجوائح وهذا قول الحنفية[10]، وهو المشهور عندهم، والقول الجديد عند الإمام الشافعي [11].

استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه:" خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[12].

ووجه الاستدلال هؤلاء واضح رأوا أن وضع الجوائح ليس واجبا شرعا على البائع، وإنما هو من باب التطوع بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر ذلك الصحابي بأن يضع وإنما بادر الصحابي من تلقاء نفسه فقال هو له.

ثانيا: القائلون بوضع الجوائح. الاتجاه الثاني وهو القائلون بوضع الجوائح عموما وهذا قول المالكية وقول الحنابلة والظاهرية وقول القديم للأمام الشافعي وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز[13].

أما استدلالهم من السنة فقد استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق"[14].

أختم هذا المطلب بذكر بترجيح الأول بناء إلى ما ذهب إليه قول ابن عبد البر في التمهيد الذي بين فيه مجموعة من الفقهاء قالوا بوضع الجوائح:" وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثر أهل المدينة منهم يحي بن سعيد الأنصاري، ومالك ابن أنس، وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي رضي الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل، وسائر أصحاب الحديث، وأهل الظاهر"[15].

المبحث الثاني: مفهوم النوازل وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم النوازل

أولا: النوازل لغة. النوازل: جمع نازلة، ويقال في الجمع: نوازل ونازلات، وجذرها "ن ز ل" يدل على هبوط الشيء ووقوعه[16]، والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل.

وفي لسان العرب: النازلة الشدة من شدائد الدهر[17].

لهذا المعنى أشار الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ⁂ ذرعا وعند الله منها المخرج[18].

وقد استعمل بعض الفقهاء مصطلح النازلة على معناها اللغوي المتقدم في مواضع من كتب الفقه كقولهم: "يجوز القنوت في النوازل" أي: المصائب العامة، والشدائد الملهمة، وعلى هذا تحمل ترجمة النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله"[19].

ثانيا: النوازل اصطلاحا، لم يحرص فقهاء الأقدمون على إعطاء حد وتعريف للنوازل، ولعلهم اعتبروا الأمر واضحا، ومما زهدهم في تعريف النوازل أكثر كونهم اهتموا بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع والفتاوى النازلة بالناس، ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي تؤصل وتبين مصطلح النوازل ومنهج استخراج الأحكام فيه.

ومن كان هذا شأنهم، فليس بحاجة إلى إعطائهم تعريفا لمعنى النوازل، وخاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج.

كذلك لم أجد تعريفا فيما اطلعت عليه عند فقهاء الأندلس وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر النوازل.

إلا أني وجدت عند علمائنا المعاصرين تعريفات للنوازل منها:

تعريف محمد حجي: "النوازل هي مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها"[20].

يعرفها وهبة الزحيلي بقوله: "والنوازل أو الواقعات أو العمليات، هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها"[21].

المطلب الثالث: أهمية دراسة النوازل

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تقرير شرعية الاجتهاد ليصل أهل الاستنباط إلى حكم الله عز جل وشرعه، فدرب وعلم من بعده من الصحابة كيفية أداء هذه المهمة الشرعية ليكونوا مستعدين لحمل الأمانة الكبرى بعد وفاته وتعبيد الناس بما أنزل تعالى من هدى ونور، وإدخال الحوادث والنوازل الجديدة تحت أحكام هذه الشريعة حتى يعلم الناس حكم الشرع في كل ما ينزل بهم من أمر، ويتبع من بعدهم سنن هذا المنهج القويم، ولولا

الاجتهاد الذي ضبط حياة الناس المتجددة المتغيرة لتصرفوا فيما ينزل بهم من حوادث بآرائهم المحضة أو بقوانين وأعراف غير دينية، فيؤدي ذلك مع طول الأمد إلى الانحراف الجزئي أو الكلي عن شريعة الإسلام[22].

بناء عليه تتبوأ موقعا متميزا نظرا لما يأتي:

أولا: الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله فإن دراسة هذه النوازل من تبليغ العلم والعمل مما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: التعبد لله عز وجل بدراسة هذه النوازل، لأن دراستها من تعلم العلم وتعليمه، الذي هو من أفضل العبادات وأجل القربات.

مما يبين أهمية النوازل أكثر اهتمام المستشرقين –بشكل كبير– بفقه النوازل، فهذا المستشرق الفرنسي جاك بيرك[23] اعتنى بنوازل أبي زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني من أهل تلمسان[24] .

كما تعرض ميشوبلير بالدراسة والتحليل لكتاب: "تحفة القضاء ببعض مسائل الرعاة للبويعقوبي الملوي ت 1209هـ، وهي من النوازل المغربية التي اعتمد فيها صاحبها على آراء وفتاوى أهل الأندلس كابن سلمون وابن رشد، وقد أفرد النص الأصلي ثم ترجمه إلى الفرنسية، وبين مصادر صاحبها والكتب التي أفادت منها"[25].

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الونشريسي وبكتابه المعيار[26].

المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي

أولا: اسمه ونسبه، هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، والفاسي الدار والوفاة[27]، والونشريسي نسبة إلى بلدة ونشريس[28]، وهي بلدة تقع على جبل أطلق الاسم عليه[29].

أما زمان مولده، فلم أقف على من صرح بتحديده، ولكن يفهم من كلامهم، حيث ذكر العلماء أن وفاته كانت في السنة الرابعة عشر بعد التسعمائة، وعمر نحو ثمانين عاما[30]، فتكون ولادته على وفق هذا التحديد، تقريبا سنة أربع وثلاثين وثمانمائة، وكانت وفاته في يوم الثلاثاء، من شهر صفر سنة أربعة عشر بعد التسعمائة في فاس[31].

ثانيا: نشأته، نشأ الونشريسي في تلمسان، بعد أن نتقل من ونشريس وهو صغير مع أهله في تلمسان وتفقه على كبار فقهاء في تلمسان[32]، وألم بكثير من العلوم التي تدرس فيها، وتزوج فيها.

انسجم الونشريسي في فاس، واتخذ منها وطنا وأقبل على تدريس الدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وفي بداية تدريسه كان يجلس في المسجد المعلق بالشراطين من فاس، المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها[33] ثم أسند إليه تدريس المدونة على كرسيها المخصص لها في المدرسة المصباحية، ولقد هذا الامام يتقن كثيرا من العلوم بالإضافة إلى الفقه، ومن ذلك النحو فقد فصيح اللسان والقلم حتى قال بعض من يحضر تدريسه: لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه[34].

ومن تأمل كتابه المعيار، عرف تفتق ذهن هذا العالم وغزارة علمه، حتى إن بعض الشيوخ قال حين مر به الونشريسي يوما: لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك، أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته[35].

ثالثا: آثاره ومؤلفاته العلمية. ترك لنا الامام الونشريسي ثروة من المصنفات والرسائل المفيدة التي تبين لنا منزلته الرفيعة، واطلاعه الواسع على حقائق الشريعة وغوامضها، وهذا تعريف بالموجود منها:

1 – المعيار المعرب والجامع عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، وهو أشهر كتبه وهو كتابنا في هذه الدراسة، وسنتكلام عنه في المطلب الموالي.

2 – إيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبد الله مالك، ويعرف بالقواعد الفقهية للونشريسي، يحتوي ثماني عشرة بعد المائة قاعدة.

3 – إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك، وهو كتاب صغير مكون من ثماني صفحات.

4 – القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب، وقد يكون هو الذي قصد في ترجمة الونشريسي بأن له تعليقا على ابن الحاجب الفرعي.

5 – الأسئلة والأجوبة، وهي أسئلة بعث بها الونشريسي إلى شيخه أبي عبد الله القوري بفاس عام 871هـ.

لهذا الامام الونشريسي بمؤلفات ذات قيمة كبيرة، فقد كان جل وقته مصروفا إلى العلم إما تدريسا أو تأليفا، فغزارة علمه في مذهب مالك تأصيلا وتفريعا وكثرت اطلاعه على كتب العلماء، وتفرغه للعلم، كل ذلك ساعده على سبك مؤلفات فقهية، ذات أهمية كبيرة، تعتبر مرجعا في بابها.

المطلب الثاني: مكانة المعيار المعرب.

أولا: التعريف بالكتاب. يعتبر المعيار المعرب من أشهر كتب الإمام الونشريسي، فشموله المكاني والزماني، أعطاه ميزة قد لا توجد في غيره، من كتب النوازل المغربية، وقد أشار الونشريسي في مقدمة كتابة إلى ذلك فقال:" فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر". [36] وهذا يظهر أن غرض الونشريسي من كتابه منصب على جمع أكبر مادة في الفتاوى.

ثانيا: مكانته العلمية. للمعيار المعرب مكانة علمية كبيرة من حيث إنه يعتبر مرجعا مهما لكتب الفقه عامة، ولكتب النوازل خاصة.

وهو من أهم وأشهر التأليف في النوازل في المذهب المالكي، حيث اشتمل على ثروة فقهية ضخمة بما حواه من فتاوى واجتهادات لمتأخري الفقهاء ومتقدميهم من شيوخ الونشريسي وأقرانه المعاصرين في المغرب الإسلامي[37].

فالكتاب يحتوي على كم هائل من القضايا والمسائل الواقعية والتي حدثت فعلا، حيث اكتشف الباحثون والمؤرخون من خلاله العديد من الجوانب التي تخص الوضع الذي كان قائما آنذاك، وعليه يمكن القول بأن الفتاوى الموجودة في كتاب المعيار تعد صورة حية تعكس صورة حية تعكس ما يواجهه المجتمع من مشاكل؛ ذلك لاحتوائها على حقائق واقعية تحاكي الحياة اليومية لمجتمع المغرب الإسلامي[38].

من خلال ما سبق يعتبر كتاب المعيار المعرب للونشريسي مرجعا فقهيا لا غنى عنه في الفقه المالكي ونوازله في المغرب الإسلامي، يجد فيه العلماء والباحثون الزاد الوفير من الفتاوى التي تعالج حوادث واقعية مأخوذة من حياة الناس، فهو يقدم صورة معكوسة صادقة لمجتمع ذلك الزمان، كانت هذه إطلالة سريعة على الفقيه الونشريسي وكتبه المعيار.

المبحث الرابع: الجوائح في ضوء نوازل المعيار للونشريسي.

المطلب الأول: غصب السلطان.

بداية يمكن القول أن قواعد المصالح التي قررها أهل العلم قاعدة:" تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة"[39]، وقد استدل بها جمهور الفقهاء في أبواب عدة كأبواب السياسة والقضاء والأمارة، وجعلوها مقصد من مقاصد الشريعة التي تحفظ النظام العام للدولة الإسلامية.

إلا أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غيره فهو بمنزلة المنع بأمر سماوي، ويطلعنا الونشريسي من خلال نوازل المعيار على هذا الأمر ومنها نازلة سئل فيها:[40]عن الرجل يشتري ثمرة الكرم بقطفها فيتعدى السلطان الجائر على الثمرة فيقطف الكرم قبل أن يقطفها المشتري ممن تكون مصيبة الثمرة من المشتري أم من البائع؟ أم هل تكون هذه جائحة؟ لأن السلطان غصبه الثمرة.

فأجاب: تعدي السلطان جائحة لأنهم يقولون في الجيش جائحة والسراق جائحة والسلطان الجائر مثلها إلا أن يكون الكرم قد طاب طيبا مستوفي فتواني في قطعة فهذا يقال: لا جائحة فيه، وهو بالمقطوف وفيه اختلاف في كتب المدنيين والأول أحسن إذا توانى وأبطأ[41].

انطلاقا من هذه النازلة، فغصب السلطان نص عليه المالكية، وأما باقي المذاهب –الله أعلم– فلم أطلع لهم على نص إلا ما ذكروه عن أثر غصب العين المؤجرة بغض النظر عن الغاصب سواء كان سلطانا أو غيره، ولذلك سأكتفي بما ذكره المالكية.

أولا: غصب رقبة الدار. مثل أن يستأجر شخص دارا زمنا معلوما ثم يغصب السلطان الدار من المؤجر ويخرجه منها[42].

ثانيا: غصب المنفعة. وذلك كأن يخرج السلطان المستأجر من الدار دون أن يغصب أصلها. فالحكم فيها على التفصيل التالي:

1 – المصيبة على رب دار، ولا كراء على المكتري، وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم وابن حبيب[43]، لأن غصب السلطان بمنزلة الآفة السماوية لعدم قدرة المكتري على دفعها.

2 – المصيبة على المكتري، وهو قول سحنون[44]؛ لأن المكري سلم الدار إلى المكتري وقبضها قبضا تاما، فلا يتحمل تبعة غصبها، وإنما عليه الرجوع على السلطان.

3 – إن غصبه أصل الدار فالمصيبة من المكري، وإن غصبه السكنى فالجائحة من المكتري، وهو قول ابن حارث[45]؛ لأن السلطان بغصبه الدار كأن المكتري لم يستلمها فلا يتحمل كرائها، بخلاف غصب المنفعة فإنه استلم العين المعقود عليها وعليه الرجوع على الغاصب وهو السلطان.

بناء على ما سبق يظهر –الله أعلم–: ما ذهب إليه ابن القاسم؛ لأن كل ما منع المكتري السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غيره فهو بمنزلة المنع بأمر سماوي[46].

وأيضا لعدم تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وعدم القدرة على الرجوع على السلطان[47].

أمر السلطان بإغلاق الحوانيت. بأن يخرج مكتريها منها، دون أن يتمكن من الانتفاع منها، فينفسخ العقد على المشهور[48]، لأنه لم يصل إلى ما اكترى.

وذهب سحنون إلى أن الجائحة على المكتري، لأن على المكتري أن يرجع على السلطان، والسلطان عليه بدفع الأجرة[49].

بناء على ما سبق نستنتج أن كل هذا جائحة توضع عن المستأجر؛ لأن أمر السلطان غالبا لا يستطاع دفعه، فهو بمنزلة انهدام الدار بالمصيبة السماوية.

المطلب الثاني: فسخ الإجارة بالجوائح

اتفق جمهور الفقهاء على أن عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين، لأنه عقد معاوضة كالبيع، وكونه لازما يقتضي تمليك المؤجر الأجرة والمستأجر المنافع، فإذا قام المستأجر بفسخ العقد قبل انقضاء مدة العقد، لم ينفسخ العقد ولزمته الأجرة ولم يزل ملكه عن المنافع[50].

كما اتفقوا أيضا على أن العين المؤجرة إذا أتت عليها جائحة فعطلت منفعتها قبل تمكن المستأجر من استيفائها تسقط عنه الأجرة، وينفسخ العقد[51].

وأورد لنا صاحب المعيار أيضا في نوازله الإفتائية نازلة سئل فيها: الفقيه أبو عبد الله القوري[52] عن نازلة العرب الخلوط حين صالوا على المغرب من بلاد تامسنا صحبة ركاب الوزير أبي زكرياء الوطاسي في إبان الحصاد، والحارثون قد أخذوا المقاطعين[53] على حصاد الزرع ونقله ودرسه وذروه وتصفيته، فحرق بعض الزرع محصودا وبعضه بعد التصفية، وهلك بعضه بالزظم وبعضه بالمواشي، فهل يكون للمقاطعين ما قاطعوا به، ولا فرق بين من قاطع بالزرع والدارهم أم لا؟ أو لا شيء لهم لأنه من باب السلم على معين؟ وهل تجب المحاسبة على ما ذهب وبقي من العمل؟ أو يجب الكل؟ وهل يجري المقاطع على العمل وإن قل ما بقي من العمل؟ وما حكم الخماس هل حكمه حكم المقاطع أم لا؟ وإن خدم رب الزرع ما بقي من الزرع وقد هرب ثم قدم.

فأجاب: من حرق زرعه كله أو أكلته البهائم أو زظم ولا يمكن الانحياز قبل الحصاد انفسخت الإجارة فيه، ولا شيء للمقاطع على المشهور على ما عرف عند ابن يونس وغيره. ومن هلك زرعه بأي نوع بعد العمل أعطى المقاطع بقدر عمله من حصاد ونقل ودرس وتصفية أو أحدها أو اثنين منها أو

ثلاثة. ومن هلك له البعض وسلم البعض فالهلاك من ربه وحده قبل العمل، ولا تفسخ الإجارة في الباقي، بل يجب على المقاطع عمله وإن قل. ثم إن خيف على الزرع الهلاك إن لم يعجل عمله من حصاد أو غيره أجبر المقاطع وألزم. وفي معناه الخماس على خدمة ما يجب عليهما حفظا للأموال. فإن لم يقدروا على ذلك لمرض أو عذر قيل لرب الزوج أخدم ذلك بنفسك أو مالك، وإن رجع عليهما كانت الإجارة والشركة صحيحة، وإن كانتا فاسدتين كان لهما غير هذا الحكم على ما عرف في محله. والمقاطع بالدراهم كالذي بالزرع على ما قدمناه حذو النعل بالنعل، قيل: وكان أجاب قبل الجواب بأن لا شيء لهم إن هلك الزرع بعد العمل، عملا بالقاعدة في السلم على معين[54].

إن هذا العالم الجليل ذكر تفصيلات تتناسب مع الظروف التي تعرضت لها هذه الزروع، ومع أن الإجارة عقد ملزم إلا إن هذه الظروف أثرت في هذا الالتزام.

لهذا تنوعت نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة في بيان ذلك:

فقد ذكر ابن عابدين أن شمس الأئمة الحلواني أجاب عمن سأله فيما لو استأجر رجل حماما في قرية، فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الإجارة، هل يجب الأجر على المستأجر؟ قال: إن لم يستطيع الانتفاع بالحمام فلا تجب الأجرة[55].

عند المالكية لو أن: "أرض –البعلية التي تسقى بماء السماء– أكريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط –أي بسببه– أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من زرعها"[56].

وذكر ابن قدامة أنه: "إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة"[57].

وقال أيضا: "لو استأجر دابّة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس في ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة"[58].

ذكر ابن حزم أن عقد الإجارة ينفسخ في حالات فقال: "وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطر المؤاجر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف مانع أو غير ذلك، لقوله تعالى:" **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**" سورة الأنعام: 119. ونقل عن قتادة قوله: إذا حدثت نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء –يعني الأجرة–"[59].

بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدلّ على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضا بطريق الأولوية، فيمكن القول: إنه محل اتفاق[60].

وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي يشير على أن العقد الإجارة يتأثر بالجوائح والظروف الطارئة، جاء فيه"... الإجارة، يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك..."[61].

أما ثبوت الفسخ في مثل هذه الحالات فلرفع الضرر عن المستأجر الذي لم يتمكن من الانتفاع بالعين المستأجرة[62].

وفي الاخير يمكن القول إن للمعيار مكانة عالية، وقيمة علمية عظيمة، نابعة مما حواه بين دفتيه من العلم، ومؤلفه له المكانة العلمية، وما الجوائح إلا غيض من فيض.

لذلك ينبغي أن يضاعف الجهد في طباعة كتب النوازل والفتاوى، وإخراج ما كان مخطوطا منها، فكتب النوازل عموما قدرة المفتين على مواكبة المتغيرات وملاحقة المستجدات الشيء الذي حفظ للفقه جدته وللشريعة مرونتها وسعتها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر لي اتمام هذا البحث المتواضع، والذي لم يبق منه إلا عرض أهم نتائجه المتوصل إليها، مع ذكر بعض التوصيات والمقترحات فهي على النحو التالي:

أ- النتائج:

- غزارة الامام الونشريسي رحمه الله، فقد كان ملما بالفقه المالكي وأصوله وفروعه وعلى دراية بالمذاهب الأخرى.
- ادراكه الكبير لواقع عصره، واحتياجات أهله، وتصوره الدقيق لتفاصيله، وملاحظة ذلك عند إصدار الأحكام، فكثيرا ما يصور – رحمه الله– النازلة تصويرا دقيقا، ويربطها بالواقع.
- يراد بالجوائح؛ ما لا يستطاع دفعه ولا تضمينه إذا أتلف أو أنقص العوض قبل التمكين من قبضه.
- الجائحة عند المالكية تشمل فعل الآدميين والآفات السماوية وكل ما لا يستطاع دفعه.
- أن الجوائح دل على اعتبار وضعها: القرآن والسنة والقياس والقواعد المقررة.
- النوازل هي المستجدات والوقائع التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها.
- تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة إلا أن بعض تصرفاته يعتبر جائحة قياسا على السراق والجيش.
- نص الفقهاء على أن الجوائح في عقد الإجارة يمكن أن تؤدي إلى فسخ العقد، أو الرجوع بالنقص الحاصل في المنفعة.

ب- التوصيات والمقترحات:

- الاهتمام بجمع هذه النوازل من مصادرها المختلفة وطبعها تعميما للفائدة، وذلك لوجود كم معتبر من النوازل في مختلف الأبواب الفقهية، التي يحتاجها الناس في أمورهم.
- تحقيق باقي آثار الونشريسي التي لاتزال مغمورة[63] يكتنفها النسيان، ويلفها غبار الجهل، وتغفل عنها الأجيال.

الهوامش:

1 القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب للفيروزآبادي، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر والنشر والتوزيع، 1428هـ / 2008، ج: 1 ص: 449 مادة جوح.

2 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ 1987م فصل الجيم، ج: 1 ص: 260.

3 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،تحقيق عبد العظيم الشناوي، مكتبة لسان العرب الطبعة الثانية، ج:1 ص: 113 والمطلع على الفاظ المقنع، البعلي الحنبلي، ص 151.

4 الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب، تحقيق: محمد حجي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م، ج: 5 ص: 212، وحاشية الدسوقي، الدسوقي، محمد بن أحمد، القاهرة: دار إحياء التراث، ج، 3 ص 185.

5 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، أحمد بن غنيم النفراوي، بيروت، دار الفكر، ج: 2 ص: 129.

6 مختصر خليل في فقه إمام أهل الهجرة، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد علي حركات، بيروت، دار الفكر 1995م، ج:1 ص: 191.

7 المقصود بوضع الجوائح: إسقاط المصاب بالجائحة، سواء كان المصاب في العقود كالبيع مثلا؛ فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن أو ببعضه حسب التالف، أو في غير العقود كالزكاة مثلا، فإن المتلف يسقط من الزكاة على خلاف في ذلك، نظرية الجوائح في الفقه والقانون القطري، الصالح بزعي، ص: 15 و16.

8 الذخيرة، القرافي، ج:5 ص: 213. والفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب بن حسن الحلاق، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ج: 7 ص: 3604.

9 أحكام الجوائح، المطيرات، ص: 380.

10 اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكرياء المنبجي، ج: 2 ص: 513 و514، وجدت هذا الاسم غير معروف عندي فبحثت عن ترجمته، قال الذهبي:" علي بن زكريا، المقرئ، العالم، جمال الدين أبو الحسن المنبجي الحنفي، الفقيه روى عن: يوسف بن خليل، كتب عنه: البرزالي، وغيره، وهو أخو الشيخ يحيى المنبجي الملقن، توفي بالقدس في رمضان، سنة ست وثمانين وستمائة. سير أعلام النبلاء، ج: 4 ص: 234.

11 الأم، ج: 3 ص: 58.

12 صحيح مسلم، حديث رقم: 1556 ج: ص: 1191.

13 المنتقى، ج: 4 ص: 232، المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة 1401هـ، ج: 4 ص: 170، المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق؛ أحمد شاكر، دار التراث، القاهر، ج: 7 ص: 280

14 صحيح مسلم، حديث رقم: 1554 ج: 3 ص: 1190، وابن ماجه السنن، حديث رقم: 2219 ج:2 ص: 747 النسائي السنن الكبرى حديث رقم 4527ج7 ص 264.

15 التمهيد لما في الؤطا من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق؛ مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387، ج: 2 ص: 195 و196.

16 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة نزل، ج 5 ص 417.

17 لسان العرب، ابن منظور، مادة نزل، ج 8 ص 525.

18 القائل هو ابراهيم بن العباس الصولي: المتوفى سنة 243 ه الطرائف الأدبية، لعبد العزيز الميمي، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1937م ص123.

19 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكرياء يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1392ه ج 5 ص 176.

20 نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والنشر مكتبة طريق العلم، الطبعة الأولى 1420ه 1999م. ص 11.

21 سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، وهبة الزحيلي، دار المكتبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة الأولى، 1421ه. ص9.

22 الثبات والشمول، عابد السفياني مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1414ه. ص 212.

23 جاك بيرك من أبرز المستشرقين المعاصرين، فرنسي كاثوليكي، تعلم اللغة العربية وتعمق فيها من خلال انتقاله الى المغرب لمزاولة بعض المناصب الادارية والعلمية، وكان لتعيينه مراقبا مدينا إبان عهد الحماية الفرنسية في المغرب كان له احتكاك بقبائل المغرب والاطلاع على مختلف اللهجات والعادات والتقاليد، من كتبه: إعادة قراءة القرآن وترجمته لمعاني القران الكريم، ودراسات في التاريخ الريفي المغربي. ملاحظات على ترجمة معاني القرآن للمستشرق الفرنسي جاك بيرك حسن عزوزي ص 62.

24 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ص 265.

25 Les archives du maroc 1909 P 154

26 اعتمدت على هذه النسخة هذه المعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف، محمد حجي، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401ه، 1981م.

27 شجرة النور الزكية، ج: 1 ص: 274، نيل الابتهاج، ج: 1 ص: 144.

28 معجم البلدان، ج: 5 ص: 355.

29 نفسه.

30 الفكر السامي، ج: 2 ص: 697.

31 نفسه.

32 الفكر السامي، ج: 2 ص: 697.

33 فهرس أحمد المنجور ص: 50 نقلا من مقدمة المعيار الحجي، ج: 1 ص: 177

34 نيل الابتهاج، ج: 1 ص: 145

35 دوحة الناشر لابن عساكر ص: 47 نقلا من مقدمة عدة البروق، بتحقيق حمزة أبو فارس ص: 35.

36 المعيار المعرب، ج: 1 ص: 1

37 النوازل الفقهية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، محمد بن مطلق الرميح، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة أم القرى، 2011 ص: 177

38 كتاب المعيار للونشريسي بين الدراسات الأكاديمية والاستعمال الفقهي، عبد الرحيم مزاري، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2019م، مجلد: 20 ع: 1 ص 312

39 المنثور في القواعد، الزركشي، ج: 1 ص: 310.

40 أي عيسى بن دينار كما في النازلة قبلها، المعيار، ج: 5 ص: 254

41 المعيار المعرب، ج: 5 ص: 254.

42 نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري. ص: 89.

43 الجامع ابن يونس: ج:16 ص: 198.

44 الجامع ابن يونس: ج:16 ص: 198.

45 نفسه، ص: 199.

46 الجامع ابن يونس: ج:16 ص: 198.

47 نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي والقانون القطري، ص: 90

48 التوضيح، ج: 7 ص: 203، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ج: 7 ص:31.

49 التاج والإكليل، ج: 7 ص: 263. الرجوع على السلطان متعذر لأن حديثنا عن السلطان ذي القهر، وليس مطلق السلطان.

50 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م 1406هـ، ج: 4 ص: 201، وبداية المجتهد، ج: 2 ص: 23

51 رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ج: 6 ص: 76.

52 هو العلامة الفقيه محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد القوري اللخمي المكناسي ثن الفاسي، أندلسي الأصل، شهر بالقوري بفتح القاف وسكون الواو، توفي 872هـ، شجرة النور الزكية، ج: 1 ص: 261.

53 أي الذين يحملون المقاطع، جمع مقطع: وهو الذي يقطع به الشيء وهو أيضا كالمنجل تقطع به الرطبة والقت للدواب، أسفار الفصيح للهروي، ج: 2 ص: 653

54 المعيار ج: 8 ص: 233و 234.

55 حاشية ابن عابدين، ج: 9 ص: 109.

56 بداية المجتهد، ج: 2 ص: 291.

57 المغني، ابن اقدامة، ج: 6 ص: 30.

58 نفسه ج: 6 ص: 92.

59 المحلى، ابن حزم، ج: 9 ص: 11و 12.

60 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج: 4 ص: 197 و198. والهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج: 3 ص: 249. والمبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993م ج: 4 ص: 16

61 مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 7 عنوان المقال: فسخ عقد الإجارة رؤية شرعية، رقم الفتوى: 121595

62 الآثار الفقهية والأخلاقية المترتبة على الالتزامات عقود الإجارة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس عشر، تاريخ الإصدار: 5/7/2020. ص: 120 و121.

63 النوازل الفقهية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، محمد بن مطلق الرميح، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، جامعة أم القرى، 2011 ص: 200.